بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الدستورية

أمام :-

سعادة السيد / د. محمد إبراهيم الطاهر السيد	رئيساً مكلفاً
سعادة السيدة / ســنية الرشيد ميرغنـــي	عضــواً
سعادة السيد / أ.د حاج آدم حسن الطاهر	عضــواً
سعادة السيد / ســـومي زيدان عطيــة	عضــواً
سعادة السيد /عبد الرحمن يعقوب إبراهيم	عضــواً
سعادة السيد / د. محمد أحمد طاهر	عضــواً

قضية دستورية 2013/199

الأطراف

أبوزيد عبد الله صالح تكل الله — الطاعن

ضـــد

حكومة السودان — رئاسة الجمهورية – ووزارة الداخلية — المطعون ضدهم

قانون دستوري — دستورية القوانين — اختصاص محاكم الشرطة في الفصل في الخصومات المتعلقة بالجرائم والمخالفات الواقعة تحت طائلة القانون الجنائي والقوانين الأخرى وفق المادتين 46(2) و50(2) من قانون شرطة السودان 2008م

يتعارض مع نص المادتين 123 و 148 من دستور جمهورية السودان 2005م .

قانون دستوري – المحاكمة العادلة – عدم اختصاص محاكم الشرطة بإجراء المحاكمات عن الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في القانون الجنائي أو أي قانون آخر – أثره – المادة 3/34 من دستور جمهورية السودان الانتقالي 2005م .

دعوى دستورية – الحكم بعدم دستورية نص جنائي – أثره – المادة 2/24 من قانون المحكمة الدستورية 2005م .

المبادئ :

1- نص المادتين 46(2) و 50(2) من قانون شرطة السودان 2008م على سلطات محاكم الشرطة بمحاكمة منسوبيها عن الجرائم والمخالفات الواقعة تحت القانون الجنائي أو أي قانون آخر ، يعتبر غصباً صريحاً لاختصاص محاكم السلطة القضائية في الفصل في الخصومات وفقاً للقانون ، المنصوص عليه في المادة 123 من الدستور .

2- الشرطة وفقاً للمادة 1/148 من الدستور قوة نظامية خدمية مهمتها تنفيذ القانون . ولم تنص المادة على إنشاء محاكم للشرطة ولم تنص على اختصاصها بالفصل في الخصومات خارج نطاق قانون شرطة السودان .

3- إجراء المحاكمات بواسطة محاكم الشرطة تحت القوانين الأخرى سوى قانون شرطة السودان إهدار لمبادئ المحاكمة العادلة لعدم الاختصاص – المادة 3/34 من الدستور .

4- الحكم بعدم دستورية نص جنائي يجعل الأحكام التي صدرت بالإدانة بموجبه كان لم تكن .

الحكـــــم

تقدم إلينا الأستاذ المحامى د. الطيب عبد الجليل حسين محمود بعريضة دعوى دستورية و أخري معدلة نيابة عن موكله أبوريد عبد الله صالح تكل الله طاعنا فى دستورية المواد 44، 45 (2) ،46، 47 ،48 ،49،50 و65 من قانون الشرطة لسنة 2008م والتي يقول الطاعن أنه قد تضرر منها حيث حوكم بموجبها أمام محكمة الشرطة بدرجاتها الثلاث و فق اختصاصها المطعون فيه الوارد في الفصل التاسع من القانون المذكور وصدرت ضده الأحكام الموضحة أدناه تحت طائلة القانون الجنائي لسنة 1991م ولائحة الأنضباط لقوات الشرطة تعديل 2008م .

وقد جاءت هذه الأحكام كالتالي :

(1) حكم محكمة الشرطة غير الإيجازية (محكمة الموضوع) :

(أ) السجن لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من وضع الطاعن بالإيقاف في 2013/7/18م والغرامة بمبلغ (4000) جنيه ، وفي حالة عدم الدفع السجن لمدة شهرين وذلك لمخالفة المادة (62) من القانون الجنائي لسنة 1991م .

(ب) السجن لمدة (6) أشهر والغرامة بمبلغ (3000) جنيه ، وفي حالة عدم الدفع السجن لمدة شهرين لمخالفة المادة (97) من القانون الجنائي لسنة 1991م .

(ج) السجن لمدة (6) أشهر والغرامة (3000) جنيه ، وفي حالة عدم الدفع السجن لمدة شهر واحد لمخالفة المادة (159) من القانون الجنائي .

(د) التكدير الشديد مع خصم ربع المرتب لمخالفة المادة (21) الفقرات (ب) ، (ز) ،(ك) (ل) من لائحة الانضباط الشرطي لسنة 1991م تعديل 2008م .

(2) **حكم محكمة استئناف الشرطة** : أيد حكم محكمة الموضوع كما هو دون تعديل وذلك بموجب القرار رقم 2013/81م .

(3) **محكمة الشرطة العليا** : أصدرت حكمها رقم 2013/33م بتاريخ 2013/11/10م على النحو التالي :

(أ) إلغاء الإدانة والعقوبة الصادرة بموجب المادة (62) من القانون الجنائي .

(ب) تأييد الإدانة والعقوبة تحت المواد (97) و (159) من القانون الجنائي.

(ج) تأييد الإدانة والعقوبة تحت المادة 21/ب ، (ز) ، (ك) ، (ل) من لائحة الإنضباط (تعديل 2008م) .

تم قبول الطعن شكلاً بعد تقديم محامي الطاعن لعريضة معدلة وسددت الرسوم وتم إعلان حكومة السودان و رئاسة الجمهورية و وزارة الداخلية بها وردوا علي النحو الذي سيرد بيانه لاحقا فى هذه المذكرة .

<u>أسباب الطعن:</u>

يتمحور الطعن فى الإدعاء بعدم دستورية المواد 44 ، 45(2) ، 46 ،47 ، 48 ، 49(2) ، 50 و 65 قانون شرطة السودان لسنة 2008م لمخالفتها للدستور الأنتقالى لسنة 2005م وذلك على التفصيل التالي :

(1) مخالفة المادة 44 من قانون شرطة السودان للمادة 133(1)،(2) من الدستور لأن إنشاء قسم للشئون القانونية لدي ادارة الشرطة بالاختصاصات المحددة فى هذه المادة من القانون يتعارض مع المهام الدستورية المحددة لوزارة العدل كمستشار قانوني للدولة فى كل الجوانب القانونية ، وعلي وجه الخصوص فيما يتعلق بمباشرة إجراءات ما قبل المحاكمة في المسائل الجنائية . وتتحقق ذات المخالفة الدستورية فى نص المادة 45(2) من القانون المذكور.

(2) مخالفة المادة 46 من قانون شرطة السودان للمادة 123/(1،3) من الدستور لأن ولاية القضاء في جمهورية السودان تقتصر علي السلطة القضائية المخولة وحدها بالفصل في الخصومات وإصدار الأحكام .

(3) المادة 47 من قانون شرطة السودان تخالف المواد 125 ، 124/(1/أ) ، 127 ، 126 من الدستور لإيجادها كياناً قضائيا موازيا لهيكل السلطة القضائية ينظر في مسائل القانون العام الجنائي والمدني والإداري التي تنشأ عن القوانين أو بموجبها .

(4) المادة 48 من قانون شرطة السودان تخالف المادة 34/(3) من الدستور فيما يتعلق بإهدار معايير المحاكمة العادلة حيث أنه متى ما تعلقت المحاكمة بإجراءات مدنية أو جنائية فمن الواجب أن تتم المحاكمة أمام محكمة عادية مختصة (برئاسة قاضي عادي) وأن تكون إجراءات المحاكمة وفقاً لما يحدده القانون .

(5) المادة 49 من قانون شرطة السودان تخالف المادة 123 من الدستور لإيجادها جسما قضائيا موازياً لهيكل السلطة القضائية .

(6) المادة 50/(2) من قانون شرطة السودان تخالف المواد 34/(3) ، 123/(1/3) من الدستور فيما يتعلق بتطبيق معايير المحاكمة العادلة و ولاية القضاء للسلطة القضائية .

(7) المادة 65 من قانون شرطة السودان تخالف المادة 34(3) من الدستور فيما يتعلق بمعايير المحاكمة العادلة وولاية القضاء للسلطة القضائية .

(8) المواد 45 ، 44(2) ، 50 ، 49 ، 48 ، 47 ، 46(2) من قانون شرطة السودان تخالف المادة 148 من الدستور لأن مهام الشرطة المنصوص عليها في الدستور هي تنفيذ القوانين وحفظ النظام ، وبالتالي ليس من مهام الشرطة الاضطلاع بالعمل العدلي والقضائي المتعلق بمسائل القانون العام الجنائي والمدني والإداري التي تنشأ عن القوانين أو موجبها .

(9) مسئولية المحكمة الدستورية عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحقه فى الحياة والكرامة الإنسانية والحرية والمحاكمة العادلة وفقا للمادة 122/(1/د) من الدستور الانتقالي، وهي الحقوق والحريات الواردة في المواد 28 ، 29 ، 34 من الدستور، فضلا عن مسئوليتها بالفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقاً لسلطاتها المحددة في المادة 15/(1/هـ) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م .

(10) واجبات المواطن في تجنب الفساد والتخريب والحيلولة دون حدوثهما وفق أحكام المادة 23/(2/د) من دستور جمهورية السودان .

(11) مسئولية المحكمة الدستورية بالنظر في و الحكم بإلغاء أي عمل مخالف للدستور وردّ الحـــق والحرية للمتظلم وتعويضـــــه عن الضرر وفقاً للمادة 16/(1/أ) من قانونها.

<u>رد المطعون ضدهما الأول والثالث على الدعوى بما يلي :</u>

(1) محاكم الشرطة محاكم مختصة مشكّلة بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية ومن ثمّ فلها السلطة فى محاكمة الطاعن، وأن قرينة الدستورية قائمة لتقرير سلامة المواد المطعون فى دستوريتها و دستورية المحاكمات التي تمت بموجبها وبالتالي فإن المحاكمة

والعقوبات الصادرة في حق الطاعن صحيحة ولا تتعارض مع الدستور في عمومه أو مع المادة (123) منه .

(2) المادة (44) من قانون الشرطة لا تخالف نص المادة (133) من الدستور بفقرتيها الأولي والثانية حيث يقتصر إختصاص الشئون القانونية فى الشرطة علي تقديم الخدمات و النصح القانوني لرئاسة الشرطة دون غيرها وفق القانون ولا يتأتى للشئون القانونية مباشرة إجراءات التحري وفتح البلاغات إلا بعد أخذ الإذن من وزير العدل وفق أحكام القانون.

(3) بالنسبة للمادة (46) فإن ولاية محاكم الشرطة تقتصر علي محاكمة منسوبيها ممن يرتكبون جرائم أو مخالفات تدخل في نطـــاق القانـــون الجنائي أو غيره من القــوانين دون غيـــرهم ، كما وأن جرائم الحدود والقصاص مستبعدة من إختصاص هذه المحاكم بنص القانون المذكور .

(4) نص المادة (47) لا يجعل من محاكم الشرطة قضاءً موازياً لمحاكم السلطة القضائية وإنما هي محاكم مختصة مشكلة بالقانون يقتصر إختصاصها وسلطتها على رجال الشرطة فحسب لمحاكمتهم عن الجرائم و المخالفات المرتكبة منهم أثناء أداء واجباتهم الوظيفية أو بشأنها أذا نُصّ عليها في قانون الشرطة ، وهي بهذه الصفة محاكم خاصة منشأة بقانون ، ولا يشمل إختصاصها الدعاوي المدنية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية .

(5) محاكمة الطاعن تمت بموجب المواد 48، 49 ،50 و65 من قانون شرطة السودان ، ولم يوضح الطاعن أوجه المخالفة الدستورية فى تطبيق هذه المواد فيما يخص عدالة المحاكمة التي تمت أمام محكمة جنائية عادية توفرت فيها كل ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (34) من الدستور، وأن السوابق الدستورية

الصادرة من هذه المحكمة أقرَّت سلامة إختصاص المحاكم الخاصة، ومنها السابقة الدستورية (عبد الرحمن عيسى اسحق ضد أولياء دم احمد محمدين خاطر) .

(6) لم يُحرم الطاعن من حقه كمواطن في مكافحة الفساد المدّعى به حيث تم التحقيق حول شكاته في 2013/7/16م وفشل في إثبات المخالفات المزعومة ، ولهذا رُفعت التوصية من اللجنة المحققة بتقديمه للمحاكمة .

(7) محاكم الشرطة السودانية ليست بدعة في التشريعات السودانية أو غيرها إذ لا تختلف عن مثيلاتها من المحاكم العسكرية المعمول بها في جميع دول العالم وذلك بحكم ما للقوات النظامية من خصوصية تستلزم وجود قواعد خاصة بها تختلف عمّا هو مطلوب للجهات المدنية وذلك لغايات ضبط الأمن والطمأنينة والسلام والاستقرار ، وأن مثل هذه المحاكم – كمحاكم خاصة – موجودة لدى القوات المسلحة وجهاز الأمن الوطني في البلاد لمحاكمة منسوبيها بموجب القانون الخاص بكل منهما .

إلتمس ممثل وزارة العدل الأستاذ / محجوب محمد صالح ، وممثل الشئون القانونية بوزارة الداخلية النقيب/ عزمي احمد محمد في مذكرة الرد الموحدة المقدمة منهما شطب الطعن برسومه مناهضة للدعوى في موضوعها ولطلبات الطاعن، بينما لم تعقّب رئاسه الجمهورية بشئ .

معالجة الطعن:

بعد إستعراض أسباب الطعن وطلبات الطاعن ورد المطعون ضدهم ندلف إلى معالجة موضوعه وفق التفصيل التالي بيانه :

أولاً : مصلحة الطاعن :

من نافلة القول الإشارة إلي أن أهم ركائز الدعوى الدستورية وجود مصلحة واضحة للمدعى في رفع الطعن وبيان أوجه الأضرار الفعلية الواقعة عليه من جراء المخالفة المشتكى منها . ويشترط في فقه القضاء الدستوري لتحقق هذه المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة تتعلق بضرر فعلي وقع على الطاعن وليس مجرد مصلحة محتملة أو افتراضية أو متعلقة بموضوع عام لم يتضرر منه الطاعن شخصياً بصورة مباشرة . وقد شرط قانون المحكمة الدستـــــــورية لسنة 2005م في المواد (18) و(20) لـزوم تحقق هذه المصلحة عند رفع الدعوى ، وأوردت المحكمة الدستورية في بعض أحكامها، ومنها (القضية الدستورية ق د/2007/41 فيما بين العمدة حسين اسحق يحي ساجو وآخرين ضد حكومة السودان ووالي ولاية شمال دارفور) بعض شروط تحقق هذه المصلحة، وأهمها إرتباط المصلحة بالمسألة الدستورية القائمة وثبوت تضرر الطاعن مباشرة من الإجراء أو الفعل المتظلم منه، وعدم اعتبار هذه المصلحة لمجرد مخالفة النص التشريعي المطعون فيه للدستور بل يتعين ان يكون قد تم تطبيقه على الطاعن ونتج عن ذلك التطبيق إهدار أحد الحقوق التي كفلها له الدستور بصورة الحقت به ضرراً فعلياً مباشراً (انظر مجلة المحكمة الدستورية لسنة 2011م ، الصفحات من 463 — 464) .

وفيما يتعلق بهذه الدعوى فليس ثمة شك لدينا في تحقق مصلحة للطاعن في رفعها فقد تأثر بالأحكام الصادرة في حقه من محاكم الشرطة بدرجاتها الثلاث ، وعلى وجه الخصوص بالحكـم الختامي الصادر من محكمة الشرطـة العليا والذي بموجبه تم سجنه وتغريمه وتكديره .

<u>ثانياً : المبادئ الدستورية المتعلقة بالطعن :</u>

يرتبط هذا الطعن فيما نري بجملة من الأصول الدستورية الأساسية و مبادئ الفقه الدستوري لا تنفك عن موضوعه ، نشير فيما يلي إلى بعضها لأسقاطها على موضوع الدعوى وتقرير

الموقف النهائي بشأنها على ضوء أحكام الدستور الانتقالي لسنه 2005م وما ورد فى حجج أطراف الدعوي القائمة ودفوعهم.

وفي غيرما تطويل نورد فى التالي بعضا من هذه المبادئ والقواعد وفق ما يلي :-

مبدأ الفصل بين السلطات :

يمثل هذا المبدأ أحد أهم ركائز الدولة الحديثة ، وبمقتضاه يتحقق التوازن اللازم بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما يتحقق تساوي وإستقلال كل سلطة عن الأخرى في ممارسة مهامها بحيث تتكامل أدوار هذه السلطات لخدمة اهداف الدولة وغاياتها كدولة راشدة تحتكم إلى سيادة حكم القانون .

ويترتب على تطبيق هذا المبدأ منافعُ كثر" أهمها صيانة حرية الأفراد ومنع الاستبداد، وترشيد أعمال الدولة في إطار التخصص والإمتياز الممنوح لكل سلطة ، فضلاً عن ترسيخ مبدأ سيادة حكم القانون و مراقبة إحترامه وحسن تطبيقه، وإرساء قيم العدالة والديمقراطية و صيانة حقوق الإنسان .

وموضوع هذه الدعوى لا ينفصم عن هذا المبدأ لتعلقه بوجود شبهة تداخل فى الإختصاص بين السلطتين القضائية (ممثلة في محاكمها المحددة فى القانون) ، و السلطة التنفيذية التي أوجد لها القانون محاكم خاصة (محاكم الشرطة) مخولاً إياها إختصاصاً لمحاكمة رجال الشرطة فى القضايا الجنائية الواقعة تحت طائلة القانون الجنائي العام عن الجرائم والمخالفات المرتكبة منهم أثناء أو بخصوص عملهم الرسمي.

ويتعلق المبدأ بتداخل آخر محتمل يتعلق بإصدار السلطة التشريعية لتشريع قد يتعارض مع هذا المبدأ والنصوص الدستورية المرتبطة به.

حاكمية الدستور :

الدستور هو قانون البلاد الأعلى الذي لا معقّب لحكمه ومصدره الشعب إذ يعبّر عن إرادته دون واسطة، وهو بهذه الصفة الفيصل في تقرير سلامة أو بطلان كافة التشريعات الأخرى الصادرة من السلطة التشريعية أصالة أو بالتفويض. ويعني ذلك بداهة أن كل تشريع يناقض الدستور أو ينتقص من الحقوق الأساسية المقررة بموجبه يعتبر غير ذي قيمة أو أثر إذا تقرر هذا البطلان من جهة مختصة مخولة بالدستور .

قرينة الدستورية :

يؤسس مبدأ (القرينة الدستورية) لقاعدة جوهرية تفترض إبتداءً صحة وسلامة التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية (بمختلف مسمياتها) سواء صدرت مباشرة كانت أو عن طريق التفويض للغير . ولا تُنقض هذه القرينة إلا بقرار من المحكمة الدستورية (أو أي هيئة أخرى أناط بها الدستور فى البلد المعنى هذا الدور) إذا ما ثبت لديها تعارض هذه التشريعات مع الدستور و مناقضتها لنصوصه .

ولاية المحكمة الدستورية :

وفقاً للدستور الانتقالي لحكومة السودان لسنة 2005م (الفصل الثالث) تختص المحكمة الدستورية – ضمن أشياء أخرى – بحراسة الدستور (حمايته من الانتقاص والتجاوز) بهدف ترشيد أعمال الدولة و صيانة حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية ، كما تختص بالفصل في دستورية القوانين .

مبدأ القاضي الطبيعي والمحاكم الخاصة :

يمثل مبدأ القاضي الطبيعي NATURAL JUDGE (الحديث نسبياً) أحد الضمانات الأساسية لضمان عدالة القضاء في الدولة. وينسجم المبدأ في مجمل أهدافه مع مبدأ الفصل بين السلطات (رهناً بما يقرره الدستور في أي بلد فيما يخص تحديد وقسمة الإختصاصات بين سلطات الدولة الثلاث) .

وأصل المبدأ هو أن يُسند الفصل في الخصومات لجهة مركزية واحدة تتوفر لها وفيها كافة ضمانات المحاكمة العادلة المقررة في دستور البلد المعنى وفي المواثيق الدولية التى تقرّها قوانين هذا البلد، كما يتوفر للقائمين عليها (القضاة) التأهيل الفني اللازم وتراكم الخبرات لممارسة دورهم بعيداً عن المؤثرات الخارجية، وعلى وجه الخصـــوص تدخُّلات السلطتين التنفيذيـــة والتشريعية ، وذلك في إطار مبدأ استقلال القضاء الذي يمثل بدوره أحد ركائز الدولة الحديثة ويعتبر الضمانة الأساسية لحماية حقوق مواطنيها وغيرهم ممن يخضعون لولاية هذا القضاء وسلطانه .

ويرتبط مفهوم القاضي الطبيعي بمفهوم آخر هو "المحاكم الخاصة" التي يتم إنشاؤها بموجب القانون لخدمة قطاعات بعينها من المجتمع مثل القوات النظامية و الأحداث أو نزاعات فنية ذات صبغة خاصة مثل قضايا الملكية الفكرية والضرائب، و أي محاكم متخصصة أخري يتحتّم وجودها لدواعٍ استثنائية يقدّرها المشرع .

والمحاكم الخاصة ليس بدعة في النظام القضائي السوداني إذ هي معمول بها في الكثير من الدول. وقد درجت جُلّ التشريعات المعاصرة والمواثيق الدولية المعنية بتحقيق العدالة وحماية حقوق الانسان على إشتراط توفر مقومات وضمانات أساسية فى عمل هذه المحاكم وإجراءاتها. وأهم هذه المقومات أن يتم إنشاؤها بقانون، وأن تتوفر فيها كافة ضمانات المحاكمة العادلة المقررة في المواثيق والعهود الدولية مثل تلك المنصوص عليها في المادة (34)

من الدستور الانتقالي، أو المقررة في وثيقة الحقوق المشتملة في الباب الثاني منه والتي تجسّد فى مجملها خلاصة ما ورد فى هذه المواثيق.

وقد عالج دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م هذه الشروط بصورة واضحة فى نص المادة المشار اليها، وبصور أخري غير مباشرة في مواد أخري نذكر منها فيما يتعلق بهذا الطعن المواد التالية :

المادة 2/1 : تقرر إلتزام الدولة بأحترام وترقية الكرامة الإنسانية وتأسيسها على قيم العدالة والمساواة والارتقاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

المادة 3 : تنص على حاكمية الدستور كقانون أعلى للبلاد تتوافق معه دساتير الولايات وجميع القوانين .

المادة 27 : تنص في مجمل فقراتها على تعريف وثيقة الحقوق كعهد بين أهل السودان وبين حكوماتهم على كافة المستويات وإلتزامهم بإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في الدستور، وعلى حماية الدولة لهذه الحقوق وإعتبار كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود الدولية المصادق عليها من حكومة السودان جزءاً من الدستور ، وأن تنظم التشريعات الوطنية هذه الحقوق ولا تصادرها أو تنتقص منها .

المادة 28 : تقرر حق الإنسان الأصيل في الحياة والكرامة الإنسانية والسلامة الشخصية ولزوم حماية هذا الحق بالقانون ...الخ .

المادة 31 : تقرر مساواة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أمام القانون وحقهم في التمتع بحمايته دونما تمييز .

المادة 34 : تقرر – ضمن أشياء أخرى– حق أي شخص تتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية في السماع العادل والعلني أمام محكمة عادية مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها

القانون (3/34) . وتنص الفقرة (4) من هذه المادة على عدم جواز توجيه الاتهام لأي شخص بسبب فعل أو إمتناع عن فعل ما لم يشكّل جريمة عند وقوعه .

المادة 122 : تنص – ضمن أشياء أخرى– على وضعية المحكمة الدستورية كحارسة للدستور وتحدد سلطاتها وإختصاصاتها المختلفة، ومنها سلطة الفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة .

المادة (48) : تنص على سلطة وإختصاص المحكمة الدستورية والمحاكم الأخرى في صيانة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وحمايتها وتطبيقها .

المادة 123 : تنص في فقرتها الأولي على إسناد ولاية القضاء في البلاد للسلطة القضائية القومية، وتمنحها بموجب الفقرة الثالثة الإختصاص القضائي للفصل في الخصومات وإصدار الأحكام وفقاً للقانون .

المادة 144 : تنص على تنظيم القانون للمحاكم العسكرية للقوات المسلحة والخدمات القانونية العسكرية المتعلقة بهذه القوات .

المادة 1/148 : تحدد وضع الشرطة كقوة نظامية خدمية مهمتها تنفيذ القانون وحفظ النظام .

هذا فيما يتعلق بنصوص الدستور ذات الصله بالدعوي.

وبخصوص موضوع الدعوي يلاحظ فيها أنها ربما تكون الأولي التي رفعت لهذه المحكمة **بطعن مباشر وصريح** في دستورية بعض مواد قانون شرطة السودان لسنة 2008م وفى دستورية ولاية محاكم الشرطة فى الفصل فى الخصومات المتعلقة بالجرائم و المخالفات الواقعة تحت طائلة القانون الجنائي العام والقوانين الأخري، وعلي وجه الخصوص إنكار

إختصاص هذه المحاكم فى محاكمة رجال الشرطة علي الجرائم والمخالفات الواقعة تحت طائلة المواد (97) و (159) من القانون الجنائي لسنة 1991م .

ونلاحظ أيضا أن موضوع الطعن لم يقتصر على قرار محكمة الشرطة العليا وحدها وإنما قدح في إجراءات ما قبل محاكمة الطاعن من تحرٍ وإتهام أجرتها أدارة الشئون القانونية الشرطية وذلك بدعوي تعارض هذه الإجراءات مع الدستور فيما يخص سلطة و إختصاصات النيابة العامة فى مباشرة الدعـوي الجنائية فى مرحلة ما قبل المحاكمة وتقديم النصح القانوني للدولة فى كل الأمور ، وفق الشرح الوارد في صحيفة الطعن.

وبرغم تشعب مسالك الطعن وكثرة تفصيلاته نري أن جوهره يتلخص في النقاط التالية التي يمكن إعتبارها عماده ، و تتقرر نتيجته النهائية بالفصل فيها :

- **هل تخالف المواد المطعون فيها دستور جمهورية السودان الأنتقالي لسنة 2005 أو تتعارض معه بما يقدح فى دستوريتها وفى إختصاص محاكم الشرطة المشكلة بموجب الفصل التاسع من قانون شرطة السودان لسنة 2008م لمحاكمة الطاعن وغيره من رجال الشرطة عن الأفعال والمخالفات والامتناعات التي تعتبر جرائم بموجب القانون الجنائي لسنة 1991م و القوانين الأخرى ؟ وهل خالفت إجراءات ما قبل المحاكمة التي قامت بها إدارة الشئون القانونية الشرطية في مواجهة الطاعن المادة 133 من الدستور بفقراتها الأولي والثانية والثالثة؟**
- **هل أهدرت الإجراءات والأحكام والعقوبات الصادرة ضد الطاعن من محاكم الشرطة حقوقه الدستورية في المحاكمة العادلة بكل أو بعض ضماناتها المحددة في المادة 3/34 من الدستور الانتقالي لسنة 2005م و في وثيقة الحقوق والأتفاقيات الدولية ذات الصلة المشار إليها فى عريضة الدعوي؟**

- **وإذا كانت الاجابة على السؤالين الأولين بالأيجاب، فهل يستحق الطاعن الحكم له بطلباته الواردة فى عريضة الدعوى؟**

وباستدعاء النصوص الدستورية ذات الصلة نجد أن الدستور الانتقالي ينص على نوعين أثنين من المحاكم لا ثالث لهما خولهما سلطة وصلاحية إجراء المحاكمات وإصدار الأحكام وفق القانون، أولهما هي محاكم السلطة القضائية المنصوص في المادة (123) بفقرتيها الأولى والثالثة اللتان حددتا بجلاء سافر إسناد ولاية القضاء القومي في البلاد للسلطة القضائية وعقدتا لها لواء الإختصاص للفصل في الخصومات وإصدار الأحكام وفق القانون . والنوع الثاني من المحاكم التي أقرّها الدستور وخولها إختصاصاً قضائياً هي محاكم القوات المسلحة المنصوص عليها في المادة 4/144 منه وأسند للقانون (قانون القوات المسلحة) تنظيمها. ولم يرد في الدستور الانتقالي أي نص أو إشارة لمحاكم أخرى لغير هاتين الجهتين اللتين سماهما حصراً و قصر عليهما ولاية القضاء ، كل" فى مجاله.

وبالنسبة لمحاكم السلطة القضائية فقد جاء إختصاصها المحدد في الدستور واسعاً رحباً وبدون إستثناءات (عدا اشتراط صدور الأحكام وفقا للقانون) مخولا لها الولاية العامة والاختصاص للفصل في الخصومات وفق ما يحدده القانون .

و قد حددت المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م أنواع المحاكم الجنائية التابعة للسلطة القضائية، فضلاً عن محاكم أخري(خاصة) تتبع لها يشكلها رئيس القضاء بموجب سلطته المقررة في المادة 10(ه) من قانون الهيئة القضائية لسنة 1986م .

وتشمل المحاكم المشكلة بموجب هذه المادة أي محاكم خاصة تمارس إختصاصها وسلطتها فى الفصل فى القضايا الجنائية و تُصدر أحكامها وفق القانون وطبقا للإجراءات المحددة لها في قرارات التشكيل الصادرة من رئيس القضاء بموجب سلطته المنوه عنها . و تشكيل هذا النوع

من المحاكم الخاصة لا غبار عليه لأنه جزء من منظومة محاكم السلطة القضائية ذات الأختصاص الأصلي فى الفصل فى الخصومات وفق نص المادة (123) من الدستور الانتقالي . وقد سبق لهذه المحكمة تقرير دستوريته فى قضايا عديدة أشهرها السابقة الدستورية الرائدة (كمال محمد صابون وآخرين ضد حكومة السودان) المنشورة فى العدد الثاني من مجلة المحكمة الدستورية بالصفحات (276–323) .

ويباشر القضاء في محاكم السلطة القضائية بأنواعها (خاصّها و عامّها) قضاة مدربون يوفر لهم الدستور الاستقلال الكامل ، و بموجب الفقرة (2) من المادة 123 المشار إليها و المادة 128/ ا من الدستور الأنتقالي يمارسون إختصاصهم على النحو الذي يتوافق مع متطلبات الدستور المتعلقة بصيانة أحكامه و تطبيق سيادة حكم القانون وإقامة العدل بجد وتجرد دون خشية أو محاباة ودون تأثير أو تدخل من أي جهة، و لا قيد عليهم فى ذلك أو رقيب عدا سلطة الدستور والقانون وحكمهما .

أما محاكم الشرطة المطعون في ولايتها وأحكامها بموجب هذه الدعوى فلم يرد نصّ بشأنها في الدستور الانتقالي على نهج ما ورد بخصوص محاكم القوات المسلحة المنصوص عليها صراحة كما أشرنا . وبالطبع سيختلف الأمر في حالة تقرير هذا الأختصاص لهذه المحاكم أذا ما نُصّ عليه في الدستور الذي لا معقب علي حكمه كما ذكرنا.

وبالرجوع إلى مهام الشرطة المحددة في الدستور الانتقالي فقد حددتها المادة 1/148 بالقول **(بأن الشرطة قوة نظامية خدمية مهمتها تنفيذ القانون وحفظ النظام)** ولم يزد الدستور على ذلك ، ولم ينص على إنشاء محاكم للشرطة أصلاً أو يسند للشرطة سلطة أو صلاحية للفصل في الخصومات وإجراء المحاكمات كما هو الحال في بعض دساتير بعض الدول التى سيرد ذكرها لاحقاً فى هذا الحكم .

وبالأضافة لهذا فان القرار الجمهوري رقم (9) لسنة 2011م الصادر من رئيس الجمهورية بعنوان **(تحديد الأجهزة الرئاسية والتنفيذية والقومية وإختصاصاتها وأسبقياتها)** حدد أسبقيات "مهام" إختصاصات وزارة الداخلية وذكر من ضمن هذه الاسبقيات **(القيام بأي تحريات أو تحقيقات أو إجراءات جنائية وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لغرض تنفيذ الأحكام القضائية وأي أحكام وقرارات صادرة من سلطة ذات إختصاص)** . ولم يورد المرسوم أيضاً إختصاصا للشرطة في إجراء المحاكمات.

و يتقرر من ذلك أن إختصاص محاكم الشرطة على النحو الموضح في الفصل التاسع من قانون الشرطة لسنة 2008م لإجراء المحاكمات و أصدار الاحكام علي رجال الشرطة فى الأفعال و الامتناعات(الجرائم) الواقعة تحت طائلة **القانون الجنائي العام و القوانين الأخري** والمرتكبة منهم أثناء أدائهم لواجباتهم الوظيفية يناقض فيما نري حكم الدستور في المادة (123) التي قصرت الولاية العامة للقضاء علي محاكم السلطة القضائية بإعتبارها (القاضي الطبيعي) الأكثر إستقلالاً وكفاءة لمعالجة الخصومات والدعاوي بأنواعها والفصل فيها وفق أحكام القانون.

وينسجم هذا التقرير تماماً مع المبدأ الدستوري الراسخ بالفصل بين السلطات الذي يقضي ويقرر في جوهره عدم تدخل أي من السلطات الثلاث فى عمل الأخري، وفيما يخص هذه الدعوى علي وجه الخصوص، عدم إسناد ولاية القضاء لأي جهة أخرى خارج منظومة محاكم السلطة القضائية (بمحاكمها العامة والخاصة) ومحاكم القوات المسلحة .

ولا يقتصر هذا التقرير على ذلك فحسب وإنما يتعداه من جهة أخري لتقرير تجاوز السلطة التشريعية (المجلس الوطني) لأحكام الدستور اذا ما جنحت لإبتدار وإصدار تشريعات و قوانين تناقض هذا الدستور.

وصدور قانون الشرطة مشمولاً **بالعبارات الواردة فى متون المواد 46(2) و 50(2) و 65** (حصرا) وهي بعض المواد المطعون في **دستوريتها التي تخول محاكم الشرطة سلطة إجراء المحاكمات عن الجرائم والمخالفات الواقعة تحت القانون الجنائي لسنة 1991و القوانين الأخرى** يعتبر غصباً صريحاً لولاية محاكم السلطة القضائية وتغولاً عليها، كما وأنه يفتح باباً لتعدد الولايات القضائية ويهدم مبدأ الفصل بين السلطات من أساسه.

ومحاكم الشرطة فيما نري ضرورية ولازمة (كمحاكم إدارية تأديبية) للمؤسسة الشرطية النظامية شبه العسكرية (مع ملاحظة أن تصنيفها الغالب هو أنها سلطة مدنية) لغرض ضبط الأداء وتحقيق الأنضباط فى قوة الشرطة .

ومن باب المقاربة والمقارنة نشير إلى أن بعض دساتير بعض دول العالم (حوالي 70 دولة جلّها من دول العالم الثالث) نصَّت علي وجود محاكم خاصة للشرطة أو محاكم عسكرية ومنحتها الاختصاص فى إجراء المحاكمات لمنسوبيها فى بعض الجرائم و المخالفات، وبضوابط تتعلق في مجملها بتحقق ضمانات المحاكمة العادلة المتعارف عليها دولياً، مع حصر إختصاصها في الغالب على الجرائم والمخالفات المتعلقة بصميم العمل العسكري أو الشرطي تقريرا لوضع هذه المحاكم كمحاكم تأديب فحسب لا يتعدى إختصاصها أو ينفلت إلى نظر المخالفات الأخرى خارج نطاق العمل العسكرى أو الشرطي إلا في حالات استثنائية لها مبرراتها وضوابطها الموضوعية مثل حالات الحرب والتمرد المسلح ، أو عند إعلان الأحكام العرفية، أو فى إطار برامج الدولة لمكافحة عصابات المخدرات والاتجار بالبشر وغيرها .

ونذكر من هذه الدساتير دستور مملكة البحرين (المادة 105) وكولمبيا (المادة 221)، الاكوادور (المادة 160) وجورجيا (المادة83) وغانا (المادة 19) وجواتيمالا (المادة 219) وهندوراس (المادة 90) وايران (المادة 172) والعراق (المادة 995) والكويت (المادة 164) وجمهورية كوريا (المادة

1/110) والجمهورية التركية (المادة 145) مع ندرة الأشارة لمثل هذه المحاكم فى دساتير الدول المتطورة عدا فى دساتير دولتي إيطاليا (المادة 103) والمانيا الاتحادية (المادة 2012) فيما نعلم .

وبتقرير عدم إختصاص الشرطة بإجراء المحاكمات في الأفعال والمخالفات والامتناعات التي تعتبر جرائماً بموجب القانون الجنائي و القوانين الأخري ، نكون قد قضينا في النقطة الأولي.

وينبني علي هذا القضاء ويتأسس بموجبه ثبوت مخالفة المواد 46(1) و50(2) من قانون شرطة السودان لسنة 2008م للدستور وتعارضها معه جزئيا فى الشق المتعلق بأسناده ولاية القضاء لمحاكم الشرطة فى الجرائم والمخالفات الواقعة تحت طائلة القانون الجنائي والقوانين الأخري كما أوضحنا.

وبالنسبة للإدعاء بمخالفة إجراءات ما قبل المحاكمة للمادة 133 من الدستور فأنه أدعاء مردود إذ جاء بغير سند حيث لم يقدم محامي الطاعن ما يثبت عدم حصول الادارة القانونية للشرطة علي الإذن اللازم لفتح البلاغات اللازمة لمحاكمة الطاعن، كما وأن الجهة صاحبة الأخصتاص الأصلي بموجب المادة 133 من الدستور لم تشتك من هذه الإجراءات أو تقدح فيها.

وبالنسبة لباقي المواد المطعون فيها فلا نري وجها للقدح في دستوريتها إذ أنها لا تعارض الدستور في شئ ، كما وأن إبطالها يعني إلغاء محاكم الشرطة برمتها وحذف كافة المواد المتعلقة بها من قانون الشرطة ، كما يعني تجريد قوة الشرطة من أحد أدواتها الأساسية المطلوبة لإشاعة الانضباط المهني فى قواتها، فضلا عن حرمانها من حقها فى محاسبة

ومجازاة رجالها علي المخالفات الشرطية البحتة المتعلقة بصميم واجباتهم الوظيفية وفق ما يقرره قانون الشرطة واللوائح الصادرة بموجبه بما لا يدخل تحت طائلة القوانين الاخري.

وبخصوص النقطة الثانية المرتبطة بالسؤال عمَّا إذا كانت الإجراءات والمحاكمات والعقوبات التي أصدرتها محاكم الشرطة في حق الطاعن قد أهدرت حقه في المحاكمة العادلة وفق منطوق المادة 3/34 من الدستور الانتقالي ، نقول وبدون كبير جهد ، تأسيساً على ما قررناه في النقطة الأولى بنقض ولاية محاكم الشرطة فى مخالفات القانون العام وغيره، بأن المحاكمة – بمختلف درجاتها– قد أهدرت بالفعل حقوق الطاعن الدستورية في المحاكمة العادلة لثبوت محاكمته أمام محكمة غير مختصة لا تمثل قاضيه الطبيعي وفق منطوق المادة 3/34 على ما أوردناه من شرح في الصفحات السابقة .

و بخصوص الدفوع التي أثارها المطعون ضدهما عن قرينة الدستورية و عبارة (وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون) الواردة في المادة 3/34 من الدستور الأنتقالي فأنها لا تنصرف فيما نري إلى قانون شرطة السودان لسنة 2008م لتقرير إختصاص محاكم الشرطة في محاكمة رجالها عن الجرائم والمخالفات الواقعة تحت طائلة القوانين الأخرى (كالقانون الجنائي لسنة 1991م) وأنما تنسحب على القانون الجنائي العام لسنه 1991م وقانون الأجراءات الجنائية الصادر فى نفس السنة والمرتبط بالأول وذلك لما سبق بيانه من أسباب نفي إختصاص هذه المحاكم بالفصل في هذا النوع من الجرائم.

و قرينة الدستورية التي تستند عليها قضية الدفاع (بدعوي قيامها لصالح سلامة إختصاص محاكم الشرطة في محاكمة الطاعن) هي فى الأصل قرينة قابلة للنقض Rebuttable تقوم علي فرضية صحة كافة التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية وتوافقها مع الدستور ما لم يتم

نقضها بقرار من المحكمة الدستورية بالفصل في دعوى قائمة أو بموجب طلب تفسير مقدم من جهة مأذون لها.

والمحكمة الدستورية عادة ما تستصحب هذه القرينة وكثيراً ما جاءت أحكامها لصالحها عدا حالات محددة تم نقضها لقيام الحجة لديها على تعارض بعض التشريعات مع صريح الدستور. ومن ذلك ما قضت به من عدم دستورية المادة 10(2) من قانون الأموال المرهونة للبنوك لسنه1990، والمـــادة 20 (1) من قانون العمل لسنه1997م وغيرهما . بل أنه سبق للمحكمة الدستورية إعلان عدم دستورية قانون برمّته وهو القانون رقم (3) الصادر من المجلس التشريعي لولاية الجزيرة (قانون منع تهريب الأجانب للولاية بطريقة غير مشروعة) لمخالفته للمادة 3/180 من الدستور الإنتقالي للبلاد والفقرة (5) من الجدول (أ) الملحق به . وجاء هذا القضاء بموجب الحكم رقم م د/ق د/2011/107 بعد أن ثبت للمحكمة تعارضه مع الدستور القومى.

وفيما يتعلق بهذا الطعن فإننا لا نرى أساساً لإعمال قرينة الدستورية لصالح أجزاء المواد المقضي بعدم دستورية بعض بنودها من قانون الشرطة المذكور لقيام الحجة لدينا على نقيضها على نحو ما أسلفنا . ومقتضى هذا التقرير هو سيادة النص الدستوري على ما عداه من تشريعات مهما كانت غايتها ومقاصدها إذ أن الدستور هو الأعلى مقاماً وأقـــوم قيلا فى هذا الصدد ولا تملك السلطة التشريعية فـي جميع الاحوال مناقضته بتشريعات تتعارض معه أو تهدمه أو تهزم مقاصده .

و من جانب آخر فإن محاكم الشرطة كما قلنا تمثل أحد أذرع السلطة التنفيذية بحكم تبعيتها لوزارة الداخلية، وبهذه الصفة فإنها تفتقر لصفة الاستقلالية المطلوبة فى العمل القضائي،

ومن ثم فإنه وبتقدير موضوعي مجرّد، لا يُؤمن حيادها فى معالجة القضايا الخارجة عن نطاق العمل الشرطي أو الواقعة تحت طائلة القوانين الأخرى ، سيما القانون الجنائي العام للبلاد .

ولهذه الأسباب ولما سبق بيانه ، فإننا نؤمن بلزوم قصر إختصاص محاكم الشرطة فى إجراء المحاكمات فيما يدخل في إختصاصهم التنظيمي التأديبى المتعلق بصميم العمل الشرطى وفق أحكام القانون.

ولعلَّ من المناسب أن نشير في هذا الجانب – من باب الاستئناس والقياس– إلى تجربة القضاء المصري في محكمة النقض فيما يتعلق بإختصاص محاكم الشرطة فى إجراء المحاكمات لرجال الشرطة عن المخالفات الداخلة تحت طائلة القانون العام.

ونذكر من ذلك قضاء محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 17/1919/غ لسنة 1989م والذي جاء فيه **(بأن محاكمة الطاعن أمام محكمة هيئة الشرطة العسكرية لا تعدو أن تكون دعوى تأديبية وفق نص المادة (55) من قانون الشرطة) .**

وجاء في حكم آخر لمحكمة النقض بالرقم 841/5453 بتاريخ 2000/5/19م (**بأن ما درجت عليه هذه المحاكم** " محاكم الشرطة المصرية" **في الفصل في جرائم القانون العام يعتبر غصباً لولاية المحاكم العادية . ولما كان من المقرر أن الإختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام فيجوز الدفع به أمام محكمة النقض لأول مرة لارتباطه بسلامة المحاكمة في ذاتها ، ولذا فان ما يصدر من محكمة الشرطة العسكرية من أحكام على أفراد الشرطة العسكرية هو والعدم سواء بحكم ان هذه الأحكام الخارجة عن الولاية القضائية (العامة) تعد من قبيل الأحكام المعدومة) .**

وتستند هذه الاحكام كما يبدو علي مبدأ (القاضي الطبيعي) المشار إليه وتصلح كأساس للقياس عليه فيما يخص الدعوى الماثلة. ويرتبط المبدأ فى

جوهره بمفاهيم حقوق الإنسان، ويمثل مرحلة من تطور هذه المفاهيم في العصر الحديث مع قدمه ، كما يمثل علامة فارقة في تطور مبدأي الفصل بين السلطات وإستقلال القضاء وما يتعلق بذلك من ضمانات المحاكمة العادلة التي حرصت معظم الدساتير الحديثة على تبنيها واعتناقها . وفكرة القاضي الطبيعي تقوم على استصحاب هذه المبادئ (إستقلال القضاء والفصل بين السلطات) وتهدف إلى منع إنتزاع دعوى من قاضيها الطبيعي لجهة أخرى لا تتوفر لها صفة الأستقلالية اللازمة .

ويهدف المبدأ أيضاً الي حظر أو تقليص المحاكم الخاصة أو الاستثنائية قدر الامكان والسعي إلى الاحتكام للقضاء العام الذي تتوفر لديه هذه المقومات والضمانات أكثر من غيره .

وبالوصول إلى هذه النتائج وما تأسست عليه من حجج، يتقرر لدينا بيقين راسخ عدم دستورية إختصاص محاكم الشرطة المنشأة بموجب الفصل التاسع من قانون الشرطة لسنة 2008م في محاكمة الطاعن عن الأفعال و الإمتناعات التى تشكل جرائم بموجب المواد التي تم تقديمه للمحاكمة بموجبها تحت طائلة القانون الجنائي لسنة 1991م .

وتبعاً لذلك يستلزم أن نقرر أيضاً عدم دستورية أي نص أو عبارة أو أشارة واردة فى المواد 46(2) و 50(2) من القانون المذكور أو فى اللوائح الصادرة بموجبه يقرر أختصاصاً لهذه المحاكم فى إجراء المحاكمات عن الافعال والإمتناعات التي تشكّل جريمة بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة 1991م أو أي قانون آخر.

و ينبني على هذا التقرير قبول الطعن المرفوع من الطاعن فيما يتعلق بدعواه القائمة على الإدعاء بعدم دستورية بعض ما ورد فى المادتين المشار إليهما المقضي بشأنهما لمخالفتهما لأحكام الدستور الانتقالي بتقريرها هذا الأختصاص القضائي لمحاكم الشرطة، و بدعواه المستندة علي إهدار حقه فى المحاكمة العادلة بموجب المادة 3/34 من الدستور ، وأيضا فيما

يخص إنتهاك حقوقه الدستورية المقررة في وثيقة الحقوق بالدستور وفي المواثيق الدولية المتعلقة بها المصادق عليها من جمهورية السودان ، مثل حقه في الكرامة الإنسانية (المادة 28) والحرية والأمان (المادة 29) والمساواة والتمتع بحماية القانـــــــون (المادة 31) .

ومن الضروري أن نشير هنا الي أن إعلان عدم دستورية هذه المواد ونتائجه فى ابطال محاكمة الطاعن علي هذا النحو لا يعني إبراء ذمته من المسئولية عما نُسب اليه من مخالفات تحت طائلة القانون الجنائي إذ يمكن للجهات المتضررة إعادة إتهامه و تقديمه للمحاكمة أمام محكمة مختصة تكون قاضيه الطبيعى وذلك فى إطار ما يقرره الدستور وأحكام القانون ، إذا تبين وجود بينة تبرر هذه المحاكمة.

ونحن إذ نقرر نتيجة الدعوى على هذا النحو ندرك تماماً ثقل هذا الحكم والنتائج القانونية المترتبة عليه بموجب أحكام المادة 24(2) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م فيما يخص القضايا الجنائية علي وجه الخصوص.

غير أن واجبنا في المحكمة الدستورية بصفتها حارسة الدستور الانتقالي والقيِّمة على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة فيه بموجب (المادة 1/122) حتّم علينا إصدار هذا الحكم في نطاق ما خوله لنا الدستور والقانون من سلطة وإختصاص ، مع إدراكنا التام لشدة وطأته .

ولا تقتصر أهمية الحكم على هاتين القيمتين فحسب وإنما تتعداها لتكريس سيادة الدستور وحاكميته (المادة 2/1) وضمان تنفيذ مبدأ الفصل بين السلطات، وحماية وإحترام وثيقة الحقوق و تنفيذ مضامينها المرتبطة بحماية حق الإنسان في الحرية والكرامة الإنسانية ، فضلاً عن ترسيخ و تطبيق كافة ضمانات المحاكمة العادلة .

أما فيما يخص طلب التعويض المقدم من الطاعن فإننا لا نرى وجهاً لقبوله لعدم توفر المتطلبات القانونية لدعوى التعويض فيه.

وعليه نرى الآتي:-

(1) إعلان عدم دستورية عبارة (أو بموجب أي قانون آخر) الواردة في المادة 46(1) والمادة 50(2) من قانون شرطة السودان 2008م .

(2) إعلان عدم دستورية محاكمة الطاعن امام محكمة الشرطة غير الايجازية و محكمة إستئناف الشرطة و محكمة الشرطة العليا عن الجرائم والمخالفات الواقعة تحت طائلة المواد (62) ، (97) و (159) من القانون الجنائي لسنة 1991م ، و إلغاء كافة الأحكام والعقوبات الصادرة في مواجهته بموجب هذه المواد وإعتبارها كأن لم تكن .

(3) شطب الدعوى فيما يتعلق بعدم دستورية المواد 44 ، 45(2) ، 47 ، 48 ، 49 ، 65 من قانون شرطة السودان 2008م .

(4) رفض طلب الطاعن المتعلق بالتعويض .

وبالله التوفيق ،،،

د. محمد إبراهيم الطاهر
سنية الرشيد ميرغنى
رئيس المحكمة الدستورية ــ المكلف **عضو المحكمة الدستورية**

2014/11/3م

2014/11/3م

أ.د حاج آدم حسن الطاهر
سومى زيدان عطية
عضو المحكمة الدستورية
عضو المحكمة الدستورية

2014/11/3م

2014/11/3م

عبد الرحمن يعقوب إبراهيم
د. محمد احمد طاهر
عضو المحكمة الدستورية
عضو المحكمة الدستورية

2014/11/3م

2014/11/3م

الأمر النهائي :-

(1) إعـــــلان عدم دستورية عبارة (أو بموجب أي قانون آخر) الواردة في المادة 46(1) والمادة 50(2) من قانون شرطة السودان 2008م .

(2)إعلان عدم دستورية محاكمة الطاعن أمام محكمة الشرطة غير الإيجازية و محكمة إستئناف الشرطة و محكمة الشرطة العليا عن الجرائم والمخالفات الواقعة تحت طائلة المواد (62) ، (97) و (159) من القانون الجنائي لسنة 1991م ، و إلغاء كافة الأحكام والعقوبات الصادرة في مواجهته بموجب هذه المواد وإعتبارها كأن لم تكن .

(3) شطب الدعوى فيما يتعلق بعدم دستورية المواد 44 ، 45(2) ، 47 ، 48 ، 49 ، 65 من قانون شرطة السودان 2008م .

(4) رفض طلب الطاعن المتعلق بالتعويض .

د. محمد إبراهيم الطاهر
رئيس المحكمة الدستورية – المكلف
2014/11/3م